

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

## تحليل الطلب المقدم من موريتانيا من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية\*

### مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (زامبيا وكندا والنرويج والنمسا)

1- صدقت موريتانيا على الاتفاقية في 21 تموز/يوليه 2000. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها في 1 كانون الثاني/يناير 2001. وقدمت موريتانيا، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 20 حزيران/يونيه 2001، معلومات عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في احتوائها، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لزاماً على موريتانيا أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2011. ولما رأت موريتانيا أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، قدمت في 10 نيسان/أبريل 2010 طلباً إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني لتمديد الموعد المحدد لها بمدة 5 سنوات، حتى 1 كانون الثاني/يناير 2016. ووافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف بالإجماع على طلب التمديد.

2- وفي 2 نيسان/أبريل 2015، قدمت موريتانيا طلباً إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 كانون الثاني/يناير 2016 بمدة 5 سنوات حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021. وأبرزت موريتانيا أن الحاجة إلى طلب التمديد تعود إلى أن موريتانيا اشتبهت، خلال المراحل النهائية من الجهود الرامية إلى إكمال تنفيذ المادة 5، في أن التحصينات وحقول الألغام في الصحراء الغربية قد تقع في الواقع أحياناً في الأراضي الموريتانية، وأن من الصعب التأكد من ذلك بالنظر إلى عدم وجود حدود طبيعية وكون العلامات الحدودية الموروثة عن عهد الاستعمار غير واضحة و/أو غير موجودة و/أو توجد على مسافات تتراوح بين 115 و175 كيلومتراً. ويشير الطلب كذلك إلى أن توضيح هذه الحالة يتفاقم أكثر من جراء تعقيد السياق السياسي المتصل بالنزاع في الصحراء الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أن التوصل إلى حل للمسائل ذات الصلة من شأنه أن يسمح

\* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



لموريتانيا بتحديد ما إذا كانت المناطق المعروفة أو المشتبه بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد موجودة بالفعل داخل موريتانيا على طول حدودها الشمالية. ووافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بالإجماع على طلب التمديد.

3- ولاحظ الاجتماع، لدى تلبية الطلب، أن موريتانيا أفادت بأن الطرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة التي أبلغت بأنها تخضع لولايتها أو سيطرتها هو أن "جهازاً للسلامة على طول الحدود مع الصحراء الغربية، يتألف من تحصينات وحقول ألغام" قد يقع في بعض الحالات داخل الأراضي الموريتانية، ولكن الغموض المتعلق بالموقع الدقيق للحدود الشمالية لموريتانيا يجعل من الصعب التأكد من هذه الحقيقة. ولاحظ الاجتماع أيضاً، لدى تلبية الطلب، أن موريتانيا أشارت إلى أنها تعتزم، خلال فترة التمديد، بدء ومواصلة حوار مع أصحاب المصلحة بهدف الحصول على المعلومات الطبوغرافية والخرائطية ذات الصلة، ووضع خطة، عند الاقتضاء، لمعالجة أي منطقة محددة تقع ضمن ولايتها القضائية.

4- وقد أعلنت موريتانيا، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أثناء الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، أنها وفّت بالتزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية. وفي وقت لاحق، أبلغت موريتانيا، في تقريرها المقدم بموجب المادة 7 في 23 حزيران/يونيه 2020، عن اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل، وفي 26 حزيران/يونيه 2020، قدمت إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 طلباً لتمديد الموعد النهائي. وفي 31 تموز/يوليه 2020، وجهت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 رسالة إلى موريتانيا لطلب إيضاحات ومعلومات إضافية بشأن طلبها. وقدمت موريتانيا في 17 أيلول/سبتمبر 2020 معلومات إضافية إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 رداً على أسئلتها. وطلبت موريتانيا تمديد الموعد النهائي حتى 31 كانون الثاني/يناير 2022.

5- ويشير الطلب إلى أن البرنامج الوطني لنزع الألغام الانساني في موريتانيا من أجل التنمية، بعد تلقيه معلومات من الرعاة والرّحل والصيادين وتقارير عن الحوادث، أجرى مسحاً غير تقني حدد 10 مناطق مؤكدة الخطورة مساحتها 666,248 710 مترات مربعة و 4 مناطق يشتبه في خطورتها مساحتها 3 375 000 متر مربع من المناطق الملوثة التي لم تكن معروفة من قبل والتي تم تحديدها في محافظات داخلية نواذيبو وتيرس - زمور وأدرار. وأشار الطلب إلى أن أفرقة من البرنامج الوطني لنزع الألغام الانساني في موريتانيا وخبراء أجانب أكدوا هذه المعلومات فيما بعد. وأشارت اللجنة إلى أهمية مواصلة موريتانيا الإبلاغ بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بتقديم معلومات عن التحديات المتبقية، مصنفة بحسب "المناطق التي يُشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك بحسب نوع التلوث. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية إبلاغ موريتانيا عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي إلغاؤها من خلال استخدام المسح غير التقني أو تقليصها من خلال استخدام المسح التقني أو الإفراج عنها من خلال إزالة الألغام).

6- وكما سبقت الإشارة، طلبت موريتانيا تمديد الموعد النهائي إلى غاية 31 كانون الثاني/يناير 2022. ويشير الطلب إلى أن الهدف من فترة طلب التمديد هو إجراء مزيد من المسح ووضع خطة عمل لمعالجة التلوث. ويشير الطلب إلى أن موريتانيا ستقوم، خلال فترة التمديد، بالتعاون مع الشركاء، بعمليات مسح لتقييم المناطق الملوثة ووضع خطة عمل لمعالجة هذه المناطق. ويشير الطلب إلى أن الدراسة الاستقصائية ستجرى بالتعاون مع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، وأن موريتانيا،

بعد تحديد التحدي المتبقي، ستكون في وضع أفضل لتقديم معلومات عن مقدار الوقت اللازم لتنفيذ المادة 5 وتقديم طلب نهائي للتمديد بحلول 31 آذار/مارس 2021.

7- وأشارت اللجنة إلى أن اكتشاف موريتانيا مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل أمر يدعو للأسف، ولكنها اعتبرت من الإيجابي كون موريتانيا تصرفت وفقاً لقرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف فيما يخص الحالات التي تكتشف فيها دولة طرف، استثنائياً، بعد حلول الموعد النهائي الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة 5، منطقة ملغومة (حسب التعريف الوارد في الفقرة 5 من المادة 2 من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أو يُشتبه بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وأشارت اللجنة إلى أن من الإيجابي أيضاً ألا تطلب موريتانيا سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية وضع خطة تطلعية ذات مغزى استناداً إلى هذه المعلومات، ومن ثم تقديم طلب تمديد جديد يتضمن خططاً قائمة على فهم أوضح لحجم التحدي، وتعكس بيقين أكبر الفترة الزمنية اللازمة لإكمال تنفيذ المادة 5.

8- ويشير الطلب إلى أن 4 أشخاص أصيبوا بالألغام المضادة للأفراد (3 رجال وامرأة) في منطقة نواذيبو منذ إعلان إكمال التنفيذ، في حين قد لا يُبلغ عن ضحايا آخرين. ويشير الطلب أيضاً إلى الجهود التي تبذلها موريتانيا في مجال التوعية بخطر الألغام من أجل تغيير سلوك السكان في المناطق المتضررة. ويشير الطلب كذلك إلى إجراء عدد من حملات التوعية بخطر الألغام وإلى أن التوعية بخطر الألغام جزء من المنهج الدراسي. وأشارت اللجنة إلى أن موريتانيا قدمت بيانات عن ضحايا الألغام، مصنفةً بحسب السن ونوع الجنس، تماشياً مع التزامات الدول الأطراف. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في موريتانيا.

9- ويشير الطلب إلى أن الميزانية الإجمالية لإكمال التنفيذ ستبلغ قرابة 5 500 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)، منها 3 000 000 دولار سيقدمها البرنامج الوطني لنزع الألغام الانساني في موريتانيا. ويشير الطلب كذلك إلى أن موريتانيا ستقدم مساهمة عينية تناهز 54 في المائة من تكلفة البرنامج، بما في ذلك توفير أخصائيي إزالة الألغام، وإنشاء معدات العمل، ومعدات حماية أخصائيي إزالة الألغام، ومركبات الدعم، وإنشاء مكاتب إقليمية، وتقديم المساعدة للضحايا والدعم اللوجستي بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة والقدرات الموجودة.

10- ويشير الطلب إلى أن العمليات في موريتانيا تتم من خلال المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام مكيفة مع الواقع الموريتاني من حيث الجغرافيا والمعدات، وأن المعايير الوطنية اعتمدت في عام 2007. ولاحظت اللجنة أن المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام خضعت لعمليات تحديث هامة منذ عام 2007، ومن ثم فإن من المهم أن تحدد موريتانيا المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتكيفها مع التحديات الجديدة، وتستخدم أفضل الممارسات لضمان كفاءة التنفيذ وفعاليتها.

11- ووجهت اللجنة رسالة إلى موريتانيا لطلب معلومات عن خطة موريتانيا لتطوير قدرات وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل عقب إكمال التنفيذ وفقاً لخطة عمل

أوسلو، الإجراء 26. وأشارت موريتانيا في ردها إلى أن البرنامج سيعمل على تطوير خبرتها وتعزيز كفاءتها من أجل معالجة أي مناطق ملغومة اكتشفت حديثاً بعد اكتمال التنفيذ.

12- ووجهت اللجنة رسالة إلى موريتانيا لتطلب منها معلومات عن الأثر المحتمل لجائحة كوفيد-19 على تنفيذ خطة العمل. وأشارت موريتانيا في ردها إلى أن الوضع أثر في الوقت الحاضر على قدرة المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية على السفر إلى موريتانيا وأن بعض أنشطة البرنامج قد قُلِّصت.

13- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم لاحقاً في الرد على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة طموحة وتتوقف على التمويل والشراكات مع أصحاب المصلحة الدوليين وغير ذلك من المسائل التي تهيئ بيئة مواتية لأنشطة التنفيذ، بما في ذلك أثر الحالة الراهنة في مواجهة كوفيد-19.

14- ولاحظت اللجنة أهمية الطلب الذي ستقدمه موريتانيا بحلول 31 آذار/مارس 2021، وأهمية إعداد الطلب عن طريق عملية شاملة تأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات ووجهات نظر النساء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك ما يلي، ضمن معلومات أخرى:

(أ) خطط عمل مفصلة ومحددة التكلفة ومتعدد السنوات لفترة التمديد تتضمن معلومات عن التقدم المحرز، وقائمة محدثة لجميع المناطق المعروف أو المشتبه بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد تستخدم مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وإسقاطات سنوية للمناطق وحجم المناطق التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستتولى ذلك، تقابلها ميزانية مفصلة منقحة تستند إلى مستويات تمويل جديدة؛

(ب) خطط مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بخطر الألغام في سياقات محددة والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتجارب المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ج) خطط لإنشاء قدرات وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً التي اكتشفت بعد إكمال التنفيذ؛

(د) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛

(هـ) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه حكومة موريتانيا، فضلاً عن الموارد التي تتيحها هذه الحكومة لدعم جهود التنفيذ، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والقدرات المحلية، ونتائج هذه الجهود.

15- وبالإضافة إلى أهمية تقديم موريتانيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.